

دور الاصلاحات الجبائية لقوانين المالية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي بالجزائر  
(قانون المالية لسنة 2017 أنموذجا)

**The role of fiscal reforms of financial laws in the fight against the  
phenomenon of tax evasion in Algeria  
(The Finance Law of 2017 is a model)**

راجحي بوعبدالله

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، rabhi70@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/05/05

تاريخ القبول: 2021/04/30

تاريخ الاستلام: 2021/03/14

**ملخص:**

تهدف الورقة البحثية إلى توضيح دور الإصلاحات والتدابير الجبائية المتخذة من خلال قوانين المالية المتعاقبة مع اسقاط هذه الدراسة على إجراءات وتدابير قانون المالية الجزائري لسنة 2017، وذلك لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والتي رغم الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أن نسبتها في تزايد مستمر ومنه فقد أصبحت تكتسي مناعة أكثر فأكثر من خلال تكيفها مع كل التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي. وعليه فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه من الضروري تبليغ المكلفين باللوائح التنظيمية الخاصة بالقوانين المالية الجبائية واتخاذ تدابير ضد التهرب الضريبي من أجل تسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية لتعزيز الضمانات للمكلفين بالضريبة.

**كلمات مفتاحية:** قانون المالية، الإصلاحات الجبائية، التهرب الضريبي.

**تصنيفات JEL:** H3، H6، H26

**Abstract:**

The research document aims to clarify the role of tax reforms and measures taken through successive finance laws with the omission of this study on the procedures and measures of the Algerian finance law for the year 2017, in order to fight against the phenomenon of tax evasion, which despite the efforts made to fight it, its percentage is constantly increasing

and from there it has become more immune, and even more, by its adaptation to all the changes that occur produce in the tax system.

Thus, the study led to a set of results, the most important of which is that it is necessary to inform taxpayers about the financial regulation of tax laws and to take measures against tax evasion in order to facilitate and simplify tax procedures to strengthen guarantees for taxpayers.

**Keywords:** finance law; tax reforms; tax evasion.

**Jel Classification Codes :** H3, H6, H26.

## 1. مقدمة :

إن الدور التداخلي الذي تلعبه الدولة في الوقت الحالي دفعها إلى العمل جاهدة لتحقيق الأهداف المنشودة نظرا لتعدددها، وذلك باستعمال كل الوسائل والأدوات لإشباع الحاجات العامة بكافة أنواعها وتوحيد موارد المجتمع الاقتصادية نحو استخداماتها المثلى وتحقيق معدلات مثلى للتنمية لذا وجب البحث عن وسيلة تمويلية تتسم بصفة الإلزام والديمومة، هذه الوسيلة ما هي في الواقع إلا الضرائب التي تعتبر موردا هاما للدولة لتمويل نفقاتها العمومية ووسيلة فعالة تمكنها من التداخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .... الخ، لكن هذه الأداة مرهونة بمدى التزام المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبية، والملاحظ أن هذا الالتزام أو الاستجابة في معظمها تكون نسبية نظرا للجدلية القائمة منذ القدم بين دفع الضريبة والتهرب منها.

فالتهرب من دفع الضريبة يعد من أخطر الآفات التي تصيب الضريبة بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة لكونه يؤدي إلى استنزاف الموارد الضريبية التي كان من المفروض أن تستفيد منها خزينة الدولة وذلك فيما يحقق المنفعة العامة بدلا من انسيابها في قنوات مجهولة.

إن استفحال الظاهرة استوجب على مختلف الدول ومنها الجزائر السعي جاهدة إلى مكافحة هذا الوباء بشتى الطرق التشريعية والتنظيمية، وعليه يحاول المشرع الجزائري دائما أن يجد نظاما جباييا يتماشى مع التطور الاقتصادي الوطني والدولي وخاصة مع اقتصاد السوق.

وفي ظل التغيرات الجديدة للاقتصاد الوطني عمدت الدولة الجزائرية إلى إجراء تعديلات وإصلاحات قانونية في النصوص المالية وكذا التشريعات الضريبية من خلال مشاريع قوانين المالية الحاملة لمشاريع الميزانية العامة للدولة، وهذا كله من أجل زيادة الفعالية للأنشطة الاقتصادية ومحاولة دفع عجلة التقدم الاقتصادي، كون

النظام الجبائي قبل 1991 لم يسمح بتحقيق الأهداف المنشودة وهذا بسبب الفراغ الذي عم الهياكل الجبائية مما أدى إلى ظهور بوادر لعمليات الغش والتهرب الضريبي.

وكل هذا نتج عنه وضع أجهزة مختصة في مكافحة التهرب الضريبي والذي تجسد في إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على المستوى الولائي في سنة 1990 ومختلف مفتشيات الضرائب على المستوى الإقليمي إضافة إلى مديريةية البحث والمراجعات التي تقرر إنشائها في سنة 1998، وغيرها....

- الإشكالية: من خلال ما سبق تتوضح لدينا معالم إشكالية هذه الدراسة التي يمكن صياغتها في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية المطبقة من خلال قوانين المالية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي بالجزائر؟

- فرضيات البحث: تبعا لما سبق وكإجابة على التساؤل المطروح في الاشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- الغش الضريبي هو الوسيلة التي يلجأ إليها المكلف لتجنب أداء التزامه للضريبة.

- الإصلاحات الجبائية لقوانين المالية من أهم الآليات التي يعتمد عليها محاربة ظاهرة التهرب الضريبي.

- أهداف الدراسة: هناك مجموعة من الأهداف لهذه الدراسة لعل أهمها:

• الامام بماهية مصطلحات الدراسة (قوانين المالية، الإصلاحات الجبائية، التهرب الضريبي).

• معرفة مدى أهمية الإصلاحات الجبائية المطبقة من خلال قوانين المالية المتعاقبة في الحد من ظاهرة

التهرب الضريبي. (قانون مالية 2017 نموذج).

- المنهج المستخدم: لتأكيد أو نفي الفرضيات المشار إليها أعلاه، ومن أجل تغطية الموضوع وفقا

للإشكالية المطروحة قمنا بإتباع منهج مستند في جوهره على الوصف والتحليل فالأول يخص الجانب النظري، أما الثاني تعلق بالجانب التطبيقي.

2. ماهية مصطلحات الدراسة: نستعرض من خلال هذا العنصر بعض التعاريف المتعلقة بأهم

المصطلحات الواردة في هذه الدراسة، وذلك كما يلي:

1.2. تعريف قانون المالية: لقانون المالية تعاريف عديدة نوجز بعضها كما يلي:

- حسب المادة 01 من القانون 84-17 فإن قوانين المالية هي القوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها. (المادة 01، من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية)

- قانون المالية يقر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال. (المادة 03، من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية)

- كما عرف على أنه " تلك الوثيقة المحضرة من قبل السلطة التنفيذية والمصادق عليها من قبل البرلمان والتي تحدد خلال سنة مالية طبيعة وكمية المبالغ التي تخص موارد الدولة وأعبائها المنتظر تنفيذها وذلك في إطار احترام التوازنات العامة، وقانون المالية هو المعبر عن النظام المالي المتبع في دولة ما، وهذا الأخير ما هو إلا مجموعة العناصر والعلاقات التي تعبر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائدين." (المولى، 1977، صفحة 169)

**2.2. تعريف التهرب الضريبي:** لم يتعرض المشرع إلى تعريف التهرب الضريبي بل ترك أمره للفقهاء وذلك لصعوبة حصر الأساليب المستعملة في ذلك نظرا لتطورها المتواصل، وعليه:

- فقد عرفه "غالب محمد عرفات" " أنه التخلص جزئيا أو كليا من الضريبة، ويمكن أن يتم قبل تحقق الضريبة بعدم أدائها للخزانة. (سالم، 2003، صفحة 263)

- وعرفه الدكتور حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش " أنه التخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينعكس عبئها على الغير." (قطيش، 1995، صفحة 291)

- وعرفه محمد أبو نصار وآخرون بأنه قيام المكلف ببعض الأعمال والأفعال المخالفة للقانون والتي من شأنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة عليه." (الشهوان، 2003، صفحة 28)

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن التهرب الضريبي هو تلك الأعمال أو الأفعال المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة للتخلص بصفة جزئية أو كلية من الضريبة المفروضة.

**3.2. مفهوم الاصلاحات الجبائية:** يتم تصميم الأنظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، إلا أن معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي تتغير بفعل عوامل عديدة، مما يجعل النظام الضريبي عاجزا عن تحقيق

الأهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعته، وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي. (قدي، 2011، صفحة 249)

حيث يقصد بالإصلاح الضريبي إصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد، واختيار كادر الجهاز الضريبي من الأشخاص المؤهلين علميا وفنيا وأخلاقيا، بما يعني زيادة قدرة الحكومة للقضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة وتمويل إنفاقها. (الباسط، 2013، صفحة 27)

كما يمكن التعبير عن الاصلاح الضريبي على أنه " مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الاصلاح بأي حال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، وهو خلاصة مسار معقد من العمليات والاجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة. (قدي، 2011، الصفحات 142-249)

**3. التهرب الضريبي بالجزائر:** نستعرض بصفة موجزة من خلال هذا العنصر أهم ما تعلق بظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وذلك وفق الخطوات التالية:

**1.3. أسباب ظاهرة التهرب الضريبي بالجزائر:** هناك عدة أسباب لظاهرة التهرب الضريبي بالجزائر لعل أهمها:

**1.1.3. الأسباب المتعلقة بالمنظومة الجبائية والمحاسبية:** يحتوي النظام الجبائي الجزائري على غرار الأنظمة الجبائية في الدول الأخرى على نقائص وسلبيات عديدة أدت إلى وجود الغش الضريبي والتي من بينها: (نصيرة، 1998، صفحة 62)

■ **الأسباب السياسية:** وهي أسباب تساعد على انتشار الغش الضريبي، فقد لا يساعد النظام السياسي القائم في البلد على مكافحة ظاهرة الغش الضريبي، ويتجلى ذلك من خلال عاملين أساسيين هما:

- الاختيار الإيديولوجي والسياسي الذي اعتمده الدولة بعد الاستقلال مما كان له أثر كبير على النظام الجبائي الجزائري.

- وجود موارد بتزولية هامة جعل السلطات العمومية تعتبر حصيلة الجباية العادية ثانوية مما أدى إلى ظهور نوع من التراخي فيما يخص الضرائب ومكافحة الغش الضريبي لم تكن ضمن أولويات النظام السياسي.
- تعقد وعدم استقرار التشريعات الجبائية.
- الخلل في نظام التصريجات الجبائية.
- عدم فاعلية الرقابة على التصريجات الجبائية.
- ظاهرة الرشوة والفساد الإداري.
- طريقة فرض الضريبة.
- ضعف آلية البحث عن المادة الضريبية لدى الإدارة الجبائية.
- ضعف التوعية الجبائية.

### 2.1.3. الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية: ومنها ضعف الإمكانيات البشرية والمادية وفيها:

أ. **محدودية الإمكانيات البشرية:** تتمثل محدودية الإمكانيات البشرية في نقطتين أساسيتين: الجانب الكمي (العددي)، والجانب النوعي (التأهيل).

**الجانب الكمي:** يقصد به عدد الموظفين حيث من المفروض أن يكون عدد الموظفين مناسب وملائم لعدد المكلفين أو الملفات المطروحة للمعالجة أو المراقبة وأي اختلاف بينهما يؤدي إلى إحداث مظاهر سلبية أخرى.

**الجانب النوعي:** إن غياب أو نقص المعارف المهنية والإهمال وقلة الإدراك من طرف الموظفين للمخطط الوطني المحاسبي، شكل بالنسبة لهم إعاقة كبيرة من ناحية عملية الدراسة المعمقة لوثائق مؤسسة ما، مما يجعلهم محل سخرية بعض المكلفين الذين يحتفون الغش الضريبي، وعدم توافر العناصر الفنية والإدارية القادرة على تحمل المسؤوليات في تطبيق أحكام قوانين الضرائب هي مدعاة للمكلفين إلى التهرب الضريبي. (البطريق، 1998، صفحة 106)

أما المؤهلين منهم وبعد تحصيلهم على التكوين الكافي واكتسابهم الخبرة المهنية اللازمة يتكون إدارة الضرائب في اتجاه قطاعات أخرى أكثر مكافأة من ناحية الأجر أو يمارسون مهنا حرة باعتبارها أكثر مردودية وبذلك يشكلون درعا واقيا للمكلفين الذين يلجؤون إليهم بهدف ممارسة الغش الضريبي. (محمد، 1996-1997، صفحة 66)

ب. محدوددي الإمكانات المادية: من أهم الوسائل المادية التي تعاني الإدارة الضريبية الجزائرية من نقص فيها أجهزة الإعلام الآلي في وقت أصبح إدخال هذه الأجهزة ضرورة حتمية يفرضها الواقع، حيث أن تعميم الإعلام الآلي في تفسير وتسيير مختلف الأعمال الجبائية هو العلاج الفعال ضد كل أشكال التهرب الضريبي، حيث يسمح الإعلام الآلي بمراقبة جميع المكلفين وتحديد كل مصادر الثروة وتساعد موظفي الإدارة الجبائية على تحديد وعاء الضريبة وتحصيلها وتحسين الرقابة الجبائية عن طريق برمجة علمية للملفات المراقبة وسهولة الكشف عن الوضعيات الاحتمالية. (مصطفى، 2006-2007)

4. التقنيات المستعملة في التهرب الضريبي بالجزائر: تتم عبر مراحل وهي: (مصطفى، 2007-2006، صفحة 30)

1.4. قبل فرض الضريبة: أي عند تكوين الملف الخاص بإنشاء السجل التجاري وتكون التقنية المستعملة كما يلي:

- التصريح بنشاط أو أسماء أشخاص متوفين، عجز، ذوي احتياجات خاصة... إلى غير ذلك.
- التصريح بعناوين مختلفة لمقر المؤسسة أو عناوين وهمية.
- التصريح بنشاط معين ومزاولة نشاط آخر.
- التحويل المستمر: إما للتجارة وهذا من ميدان إلى آخر أو من مقر إلى آخر (من منطقة إلى أخرى) وما شجع استعمال هذه التقنية هو عدم وجود تنسيق بين ولاية وأخرى.

2.4. بعد فرض الضريبة: تتمثل هذه التقنيات إما في عدم دفع هذه الضريبة كليا أو دفع جزء منها فقط أو يقوم بتدبير عدم إمكانية التسديد، أو تحرير رزنامة للتسديد الجزئي بنشاط معين ومزاولة نشاط آخر.

5. عرض وتحليل للإجراءات والتدابير المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2017: تضمن قانون المالية لسنة 2017 عدة تعديلات جاءت في ستة (06) محاور نوجزها كما يلي:

### المحور الأول: تدابير تشجيع الاستثمار وتعزيز الإنتاج الوطني

لقد اتخذ المشرع الجبائي عدة تدابير تشجع على الاستثمار وتعزيز الإنتاج الوطني والتي تمثلت في عدة امتيازات لعل أهمها:

1. استفادات مؤسسات الإنتاج التي تنشط في ميادين التجميع والتركيب من نظام جبائي تفضيلي المنصوص عليه في المادة 88 من قانون المالية 2017 وحتى تستفيد من هذا الامتياز ألزمت هذه

- المؤسسات زيادة على الاستثمار في هذا المجال وخلق مناصب عمل على احترام معدل الإدماج المنتج النهائي الذي يحدد بموجب قرار مشترك بين وزارتي المالية والوزارة المكلفة بالصناعة.
- كما تستفيد من هذا النظام الأجزاء والمكونات المستوردة بشكل منفصل من طرف المؤسسات المعنية بهذا الامتياز بشرط أن تمثل جزءاً لا يتجزأ من المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية.
2. الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة 05 سنوات لكل المكونات والمواد الأولية المستوردة المقنتاة محلياً من طرف المتعاملين من الباطن معتمدين من قبل المنتجين بحيث تدخل في إنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعة الميكانيكية والالكترو كهربائية.
- هذه الإعفاءات وكيفية تطبيقها وقائمة المواد المعنية بها تكون بموجب قرار مشترك بين وزارتي المالية والصناعة طبقاً لأحكام المادة 111 من قانون المالية 2017.
3. ثالث امتياز تمثل في تطبيق تخفيض نسبة الحقوق الجمركية من 15 الى 05% على المنتجات الموجهة للإنتاج الوطني للزراي التابعة للتعريفات الجمركية المبينة في المادة 86 من قانون المالية 2017.
4. رابع امتياز تمثل في تعديل المادة 58 من قانون المالية 2016 بموجب المادة 80 من قانون المالية 2017 حيث بعدما كان إنشاء مناطق نشاطات على أراضي مملوكة فقط أصبح بإمكان الأشخاص المعنويين الخواص إنشاء وهيئة وتسيير مناطق نشاطات أو مناطق صناعية أو لوجيستية على أراضي ذات طابع غير فلاحية.
- إما تشكل ملكية لهم يتم إنشاؤها وهيئتها وتسييرها وفق لدفتر شروط يتم إعداده من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار طبقاً للمخطط الوطني لهيئة الإقليم.
- وإما تلك التابعة لأملاك الدولة والتي منحت لهم بالتراضي لمدة 33 سنة على أساس حق الامتياز يتم إنشاؤها وتسييرها وهيئتها وفقاً لدفتر شروط يتم إعداده باشتراك وزارتي المالية والمكلفة بالاستثمار طبقاً للمخطط الوطني لهيئة الإقليم، مع الاستفادة من تخفيض مبلغ الامتياز حسب الموقع الجغرافي.
5. الامتياز الخامس أصبح بإمكان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القيام بعملية استيراد وإنتاج وبيع الكحول الإيثيلي بعد حصولهم على اعتماد مسلم من طرف الوزير المكلف بالصناعة والمناجم بعد اكتسابهم لدفتر شروط حيث أن ممارسة هذا النشاط وكيفية الحصول على الاعتماد وبنود دفتر الشروط يكون بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم وفقاً للمادة 38 من قانون المالية لسنة 2017.

**ملاحظة:** تبقى الإدارة الجبائية تحتفظ بحق الرقابة على هذه الأنشطة خصوصا فيما تعلق بحركة المنتجات وجباية الحقوق غير المباشرة.

### المحور الثاني: تدابير تستهدف التحصيل وتوسيع الوعاء الضريبي وترشيد نفقات الميزانية

عموما تمثلت هذه التدابير فيما يلي:

**1. رفع نسبة الرسم على القيمة المضافة من 07% إلى 09%** وذلك بخصوص النسب المنخفضة المطبقة على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات وفق المادة 27 من قانون المالية 2017 والتي تتمثل فيما يلي:

الجدول 01: النسب المنخفضة المطبقة على المنتجات

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
01-01	- الأحصنة، الحمير، والبغال والبغال الحية.
01-02	- حيوانات حية من سلالة البقر.
01-04	- حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.
0602-20-10-00	- نباتات الكروم ملقمة أو غير ملقمة.
0602-90-20-00	- نباتات صغيرة غابية.
07-01	- بطاطس (البطاطا طازجة كانت أو مبردة).
07-02	- طماطم طازجة كانت أو مبردة.
07-03	- البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة.
07-04	- الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسل الخ طازجة أو مبردة.
07-05	- الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة.

المصدر: مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

**2. رفع نسبة الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 19%** بخصوص النسب العادية طبقا للمادة 26 من قانون المالية 2017.

حيث تخضع المنتجات والعمليات غير المعنية وغير المدرجة في قائمة المستفيدين من المعدل المنخفض 09% إلى المعدل 19%.

يبدأ سريان مفعول المعدلين الجديدين للرسم على القيمة المضافة على العمليات التي يتأسس فيها الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة ابتداء من الفاتح جانفي 2017 ويكون ذلك كما يلي:

- **بالنسبة للمبيعات:** يكون الحدث المنشئ للرسم من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة وبالتالي تطبق النسب الجديدة للرسم 09% و19% حسب الحالة على العمليات التي يبدأ تسليمها القانوني أو المادي ابتداء من 2017/01/01.

ولكن عندما يتم التسليم للسلع المادية بحيث إذا كانت عملية الفوترة قبل تاريخ الفاتح من جانفي 2017 تطبق النسب القديمة حسب الحالة إما 07% أو 17%.

- **بالنسبة للخدمات:** إن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة لتقديم الخدمات يكون من تاريخ التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن طبقا لأحكام المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

● إذ أن النسب الجديدة للرسم على القيمة المضافة 09% و19% ستطبق على تحصيلات الخدمات التي تمت ابتداء من 2017/01/01.

● وعليه فالمعنيون بالنسب الجديدة للرسم على القيمة المضافة 09% و19%.

❖ المكلفون بالضريبة الذين قاموا بتأدية خدمات قبل 2016/12/31 وتم خلالها القيام بالفوترة في حين أن التحصيلات لا تكون إلا بعد 2017/01/01.

❖ الخدمات التي تم تحرير فواتيرها قبل 2017/01/01 في حين أن تجسيدها يكون بعد هذا التاريخ.

التسبيقات المدفوعة قبل 2016/12/31 التي يتم دفع الرصيد الخاص بها بعد انتهاء الخدمة أي بعد الفاتح من شهر جانفي 2017 تطبق عليها النسب 07 و 17 % حسب الحالة أما الرصيد فيطبق عليه النسب الجديدة 09 و 19% حسب الحالة مع توضيح ذلك في الفاتورة الملخصة.

ومع ذلك ووفقا لمبدأ الديون المكتسبة المنصوص عليها على وجه الخصوص وفق أحكام المادة 177 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإن النسب التي تكون مطبقة هي 17 و 07 % خلال فترة الثلاثي الأول لسنة 2017 وهذا بالنسبة للخدمات المنفذة المحققة كليا وتم فوترتها قبل الفاتح جانفي 2017 وعقودها منتهية (الخدمة منجزة).

### 3. اتخاذ تدابير في مجال الجباية العقارية تمثلت فيما يلي:

■ إعادة بعث ضريبة إخضاع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقارات مبنية أو غير مبنية إلى الضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 05 % محررة من الضريبة (المادة 02/ 03 من قانون المالية 2017) **ملاحظة:** فيما يخص فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بالمقابل عن عقارات مبنية أو غير مبنية التي دامت حيازتها لأكثر من 10 سنوات فإنها معفاة من هذه الضريبة.

■ إجراء تحديث للضريبة على المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني تمثلت في:

- أصبحت المداخل الناتجة عن إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي خاضعة للضريبة بنسبة 10 % بعدما كانت سابقا 07%.

- أصبحت المداخل المتأتية من إيجار السكنات الجماعية خاضعة لنسبة 07% مع إلغاء الإعفاء الخاص بالسكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 م<sup>2</sup>.

- المداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات استعمال التجاري أو المهني خاضعة لنسبة 15%، هذه النسبة تطبق على الإيجارات المنفذة من طرف الشركات حتى ولو تعلقت بمحلات ذات طابع استعمال سكني.

■ تعديل قيمة تعريفات الرسوم الخاصة بوثائق رخص البناء وشهادات المطابقة وذلك حسب القيمة التجارية للبناء او حسب عدد الحصص وفقا للجداول المبينة في المادة 75 من قانون المالية 2017.

### 4. الرفع من قيمة الرسوم على المنتجات البترولية: وذلك كما يلي:

- أصبح الرسم على البنزين الممتاز 900 دج لكل هيكتولتر بدلا من 600 دج لكل هيكتولتر.

- أصبح الرسم على البنزين العادي 800 دج لكل هيكتولتر بدلا من 500 دج لكل هيكتولتر.

- أصبح الرسم على البنزين الخالي من الرصاص 900 دج لكل هيكتولتر بدلا من 600 دج لكل هيكتولتر.

- أصبح الرسم على الغاز أويل 200 دج لكل هيكتولتر بدلا من 100 دج لكل هيكتولتر.

- أما الرسم على غاز البترول المميع كوقود لم يتغير.

وعليه ونتيجة التغيير من قيمة الرسوم على المنتجات البترولية وتغير قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA

من 17% إلى 19 % أدى كنتيجة طبيعية إلى تغير في قيمة سعر بيع الوقود وأصبحت كما يلي:

- تغير سعر وقود البنزين العادي للتر: من 28.45 دج إلى 32.47 دج.

- تغيير سعر وقود البنزين الممتاز للتر: من 31.42 دج إلى 35.49 دج.

- تغيير سعر وقود البنزين الخالي من الرصاص للتر: من 31.02 دج إلى 35.08 دج.

- تغيير سعر وقود الغاز أويل للتر: من 18.76 دج إلى 20.23 دج.

**5. تأسيس رسم للفعالية الطاقوية:** يطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغاز والمنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر إلى معايير التحكم بالطاقة وهذا بالنسبة للأجهزة المستوردة وللأجهزة المنتجة محليا طبقا للمواد 70 إلى 73 من قانون المالية 2017.

يستحق دفع هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند خروجها من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

يجب على المستوردين والمنتجين المحليين ذكر البيانات المتعلقة بالخصائص الطاقوية وصنف الطاقة التي تنتمي إليها على الوسم وإصاقها على الأجهزة وأغلقة تعبئتها.

إن متطلبات التأشير والوسم هي تلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ويرخص للمستوردين باستيراد الأجهزة ذات الأصناف (أ) و (ب) و (ج) وتخضع لرسم الفعالية الطاقوية حسب الجدول المبين أسفله.

**الجدول 02:** البيانات المتعلقة بمعدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي		
أ ++، أ +، أ	ب	ج
5%	20%	30%

المصدر: مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

يطبق الرسم المستحق على الأجهزة المستوردة ابتداء من أول سنة 2017، ويطبق على الأجهزة المصنوعة محليا ابتداء من أول يناير سنة 2018.

يطبق هذا الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف وحسب السلم التصاعدي الآتي:

**الجدول 03:** البيانات المتعلقة بمعدل الرسم على الأجهزة المصنوعة محليا حسب الصنف الطاقوي

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي						
أ ++، أ +، أ	ب	ج	د	هـ	و	ز
5%	10%	15%	20%	25%	30%	35%

المصدر: مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

يطبق رسم الفعالية الطاقوية بنسبة 25% بالنسبة للأجهزة التي تشتغل بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية التي لا تخضع إلى التنظيم المتعلق بالتصنيف والرسم الطاقويين وفقا للأجهزة المذكورة في الجدول الآتي:

**الجدول 04:** رسم الفعالية الطاقوية للأجهزة التي لا تخضع إلى التنظيم المتعلق بالتصنيف والرسم الطاقويين

فئات الأجهزة المنصوص عليها بموجب نص تنظيمي	البند التعريفي البند الفرعي	تعيين المنتوجات
أجهزة إنتاج وتخزين الماء الساخن للاستخدام المنزلي	8516.10 م	سخانات المياه والسخانات الكهربائية باستثناء -مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD -وحدات بسعة تزيد عن 80 لترا.
	8403.10 م	المراجل ما عدا: مجموعات الصناعات التركيبية وما يسمى مجموعات CKD

المصدر: مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

ويعنى من هذا الرسم الأجهزة الموجهة للتصدير، كما يدرج رسم الفعالية الطاقوية في الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة وتشمل قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة رسم الفعالية الطاقوية، ويخصص ناتج هذا الرسم كالأتي:

- 90% لميزانية الدولة.
- 10% لحساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقات والطاقات المتجددة.

#### 6. إستحداث بعض رسوم الطوابع: وذلك كما يلي:

أ- فيما يخص طابع جواز السفر فإن المشرع الجبائي الجزائري قام بتأسيس رسم خاص بإجراءات تسريع عملية استخراج جواز السفر البيومتري الالكتروني خلال 05 أيام حددت قيمته بـ:

❖ 25.000 دج لدفتر البيومتري يتكون من 28 صفحة.

❖ 60.000 دج لدفتر بيومتري يتكون من 48 صفحة.

ب- رسم قدره 10.000 دج في شكل طابع جبائي في حالة ضياع جواز السفر وهذا فضلا عن

حق الطابع في استخراج جواز السفر. (المادة 18 من قانون المالية 2017).

ت- تأسيس طابع قدره 1000 دج عند تجديد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية جراء الضياع أو الإتلاف.

- منح إمكانية وكالات الإيرادات أو وكالات التسيقات التي يتم إنشائها من رؤساء البلديات عملا بأحكام المادة 208 من قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى والحقوق وغيرها من الإيرادات التي كان تحصيلها يقع على عاتق خزينة البلدية وتحدد كيفية التطبيق عن طريق التنظيم.

- تأسيس رسم خاص على عقود الإنتاج أو الإشهار لصالح المنتجات غير المصنعة محليا.  
- تخضع العقود التي تتضمن إنجاز أو إشهار على كل المنتجات غير المصنعة محلية لرسم خاص قدره 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.

### المحور الثالث: تدابير ضد الغش والتهرب الضريبي

1. إلزام المؤسسات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية والمذكورة في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية أن تمسك محاسبة تحليلية تقدم لأعوان التحقيق عند كل طلب خلال فترة التحقيق طبقا لأحكام المادة 20 و20 مكرر من نظام الإجراءات الجبائية المعدلة والمتممة للمادة 44 من قانون المالية 2017.

2. تمديد مدة التحقيق المحاسبي والتحقق المصوب خلال عملية المراقبة الى 06 أشهر في حالة وجود عملية تحويل غير مباشر للأرباح وذلك عند توجيه الإدارة الجبائية طلبات للمعلومات في إطار المساعدة والتعاون الإداري والتبادل المعلوماتي إلى الإدارات الجبائية الأخرى (المادة 10 من قانون المالية 2017).

3. رفع الغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج عند عدم التقديم أو الإيداع الغير كامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية خلال أجل قدره 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ الذي يتم عن طريق ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام (المادة 10 من قانون المالية 2017).

إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة فانه زيادة على الغرامة سالفه الذكر يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### المحور الرابع: تدابير لتسهيل وتبسيط الإجراءات الجبائية

**1. تدابير خاصة بالضريبة الجزائرية الوحيدة IFU:** لقد أدرج المشرع الجبائي الجزائري في قانون المالية 2017 تعديلات تتعلق بالالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة تندرج ضمن تبسيط إجراءات التصريح وأجالها ودفع هذه الضريبة، والتي تمثلت في النقاط التالية

**النقطة الأولى:** أجال التصريح بالضريبة الجزائرية الوحيدة

✓ يتعين على المكلفين بالضريبة الجزائرية الجدد اكتتاب تصريح **G12 BIS** والمنصوص عليه في أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية وهذا قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم ودفع هذه الضريبة تلقائيا وهذا خلافا لما كان سابقا في قانون المالية 2016 اذ كان يستوجب عليهم تقديم تصريح ودفع الضريبة مباشرة بعد بداية نشاطهم.

✓ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري **G12** خلال الفترة الممتدة بين 01 و30 جوان من كل سنة ويمكن لهم إجراء تعديل على تصريحاتهم التقديرية شرط أن تتم خلال هذه الفترة أي قبل 30 من شهر جوان.

✓ يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة والذين حققوا رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به خلال السنة "ن" أن يقوموا باكتتاب تصريح تكميلي **G12 Ter** خلال الفترة الممتدة بين 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن+1 (المادة 13 من قانون المالية 2017).

#### **النقطة الثانية:** كفاءات الدفع للضريبة الجزائرية الوحيدة

أ- المكلفين بالضريبة الذين خضعوا لنظام الضريبة الجزائرية سنة 2016 إذ يتعين عليهم دفع هذه الضريبة وفق إحدى الحالات التالية:

الدفع الإجمالي للضريبة عند إيداع التصريح التقديري **G12** الذي يستعمل كجدول إشعار بالدفع. أو الدفع الجزئي إذ يمكن للمكلفين بهذه الضريبة تسديد نسبة 50% منها عند إيداع التصريح التقديري الذي يستعمل أيضا كجدول إشعار بالدفع، وإما نسبة 50% المتبقية من هذه الضريبة يتم تسديدها على دفعتين متساويتين (25% لكل دفعة) بحيث يكون أجل الأولى من 01 إلى 15 من شهر سبتمبر والثانية من 01 إلى 15 ديسمبر بواسطة إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزائرية **G50 BIS**.

ب- المكلفين بالضريبة الجدد يتعين عليهم تسديد هذه الضريبة عن طريق التصريح التقديري **G12 BIS** الذي يستعمل أيضا كجدول إشعار بالدفع.

ت- المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتجاوز رقم الأعمال التقديري وتم تصريجه وفق التصريح G12 TER فان الضريبة الجزافية المستحقة تدفع كاملة تلقائيا عن طريق هذا التصريح الذي يستعمل أيضا كجدول إشعار بالدفع.

**ملاحظة:** يوصى المكلفين بالضريبة عند إيداع تصريحتهم ودفع الضريبة تقديم هذه التصريحات على نسختين إلى قابض الضرائب المختص الذي يقوم بدوره بإعادة إحداها إلى المعني مؤشر عليها بختم الاستلام.

**النقطة الثالثة:** تأسيس غرامة تأخير على المكلفين بالضريبة الملمزين بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة تنجم عن تأخير في تسديدها بنسبة 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع وذلك خلال أجل شهر، لترفع بعد ذلك إلى 03% عن كل شهر تأخير إلى أن تصل إلى الحد الأقصى 25% (المادة 15 من قانون المالية 2017).

**النقطة الرابعة:** في حالة عدم قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحتهم التقديرية ودفع الضريبة تقوم مصالح الضرائب بإعذار المتخلفين من أجل تسوية وضعيتهم الجبائية بحيث ينتج عن هذا الإجراء حالتين:

- إما يستجيب المعني وتطبق عليه غرامات وفق ما ذكر سابقا.  
- وإما عدم الاستجابة وفي هذه الحالة المصالح الجبائية تخضع المتخلفين تلقائيا لهذه الضريبة وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية و193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**النقطة الخامسة:** تعديل أجال اختيار النظام الحقيقي وكذا مدته.

يجب أن يودع طلب الاختيار لدى مصلحة الوعاء قبل أول فبراير 2017 حيث يسري هذا الاختيار على السنة الحالية والسنتين الموالتين بحيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه وهذا بموجب أحكام المادة 41 من قانون المالية 2017 المتممة والمكملة لأحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.

غير أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار، تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا. يجدر التذكير بأن المكلفين بالضريبة المعنيون بهذا الاختيار هم الذين يخضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث لا يفوق رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.

**النقطة السادسة:** تجديد في أجل تسديد الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الضريبة على الأجر إذ يستوجب عليهم دفعها خلال فترة 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات (المادة 07 من قانون المالية 2017) عن طريق نموذج تصريح G50 TER.

**النقطة السابعة:** إن المكلفين بالضريبة المستفيدين في إطار دعم تشغيل الشباب - ANSEJ - ANGEM - CNAC والمعفيين من الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين بإيداع تصريحاتهم التقديرية بدون دفع الحقوق الضريبية الناتجة وما عليهم إلا دفع نسبة 50% من الحد الأدنى للضريبة أي 5000 دج طبقاً لأحكام المواد 282 مكرر 6 و365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما يجب عليهم إيداع تصريح تكميلي في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي تم تصريجه في التصريح التقديري دون دفع أي حقوق للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة المستفيدين من دعم في إطار - ANSEJ- CNAC - ANGEM والذين قاموا بتشغيل عمال على مستوى مؤسساتهم يستجوب عليهم بعد القيام بعلية الاقتطاع من المصدر دفع حقوق الضريبة على الدخل صنف الدخل على الأجر، وتمدد مدة الإعفاء بستين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة، كما يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها عملاً بأحكام المواد سالفه الذكر.

### حالات خاصة:

- المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتجاوز 30.000.000 دج في هذه الحالة يخضع الفرق للضريبة الجزافية الوحيدة وفقاً للمعدل الموافق للنشاط (5% أو 12%) ويتم بعد ذلك صبههم إلى النظام الحقيقي مع إعلامهم من طرف مصلحة الضرائب بذلك.

- المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال خلال سنة أقل من رقم الأعمال المصرح به ضمن التصريح التقديري G12 نتيجة لأحداث استثنائية ساهمت في عدم قدرتهم على ممارسة نشاطهم أو كانت الظروف غير مواتية، وبعد تقديم كافة التبريرات المنقعة لمصلحة الضرائب المختصة فإن الفرق في الحقوق الضريبية الناتجة تكون بمثابة مداخيل ديون (crédits d'impôts) للمكلفين يتم خصمها من الحقوق الواجبة الدفع خلال السنة المقبلة.

- السماح للمكلفين بالضريبة بإدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه بالتصريحات اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال ويجب عليهم تسجيله بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح (المادة 30 من قانون المالية 2017).
- تحديد تقديم طلبات استرداد الرسم على القيمة المضافة حسب الحالة لدى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب المختص في أجل أقصاه يوم 20 من الشهر الموالي للفصل المدني المعني بالاسترداد المطلوب بعد أن كان محددًا ب 12 شهر (المادة 33 و 62 من قانون المالية 2017).
- تحديد أجل في تقديم الشكوى تتضمن احتجاجًا على قرار صادر إثر طلب استرداد قرض الرسم على القيمة المضافة وذلك قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.
- وقف التقادم الرباعي (04 سنوات) في تحصيل الحقوق متى كان هناك إرجاء قانوني في الدفع وهذا إلى غاية الفصل في الطعن النزاعي (المادة 61 من قانون المالية 2017).
- استبدال الشهادات التي كانت تستخرج إجباريًا من دفتر ذو أرومة (carnet à souche) من أجل تبرير عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بتراخيص يمكن تحميل نموذجها الكترونياً من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء ل يتم ملأها من طرف مصلحة الوعاء الضريبي المختصة بعد المراقبة اللازمة للوثائق وللفاتورة الأولية مع قائمة التجهيزات (المادة 34 من قانون المالية 2017).
- عدم استحقاق غرامات التأخير بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بعمليات الدفع الإلكتروني وتعرض عملياتهم (عمليات الدفع الإلكتروني) المنجزة في الآجال المحددة إلى تأخير خارج إرادة المكلف بالضريبة أو إرادة المؤسسة المالية شريطة أن تتجاوز مدة التأخير 10 أيام تحسب ابتداء من تاريخ الدفع (المادة 68 من قانون المالية 2017).
- تمكين المكلفين بالضريبة من تسلم مطبوعات التصريحات الجبائية الكترونياً (المادة 67 من قانون المالية 2017).
- إعفاء المعاملات التجارية المعدة في شكل الكتروني والتي تعالجها البنوك والمؤسسات المالية من رسم الطابع الحجمي (المادة 22 من قانون المالية 2017) ويحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

### المحور الخامس: تدابير لتعزيز الضمانات للمكلفين بالضريبة

1. تكريس إجراء إعادة جدولة الديون الجبائية للشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة وذلك لمدة لا تتجاوز 36 شهر بحيث يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون طلب الخاضع بشرط احترام أجل الاستحقاق، كما أن هذا الإجراء يطبق على كل الخاضعين للضريبة مهما كان نظامهم الجبائي (المادة 90 من قانون المالية 2017).

2. إعادة تكييف الإجراءات في تنظيم إرجاء الدفع القانوني بحيث أنه ألزم على المكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى أن يقدم كافة الضمانات الحقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها من أجل الحصول على إرجاء الدفع القانوني، وفي غياب هذه الضمانات يمكن للمكلف بالضريبة المنازع إرجاء دفع القدر المتنازع عليه من خلال دفع مبلغ 30% بدلا من 20% سابقا من الضرائب المتنازع فيها لدى قابض الضرائب المختص، ويتعلق هذا الإجراء بالشكاوى الناجمة عن المراقبات الجبائية.

- يستثنى من هذا التدبير الشكاوى المتعلقة بالضرائب المثقلة بالزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.

- يكون محل إنهاء الإرجاء القانوني الممنوح من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي محل هذا الإرجاء.

- يرجئ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 30% من الضرائب المتنازع فيها.

- تعزيز الضمانات في مسائل المنازعات الخاصة بالشكاوى والمتعلقة بتحصيل الضرائب ومواءمتها مع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 57/58/59 من قانون المالية 2017 التي تتمثل في:

○ تمديد أجل تقديم الشكاوى التي تكتسي طابع اعتراض على إجراء المتابعة إلى أجل شهرين بدلا من شهر من تاريخ التبليغ الأول لإجراء المتابعة.

○ تمديد أجل تقديم الشكاوى التي تكتسي طابع اعتراض على إجراء التحصيل الجبري في أجل شهرين بدلا من شهر من تاريخ تبليغ الإجراء الأول للتحصيل.

ويجب في هذه الشكاوى لقبولها أن تحتوي على: معلومات متعلقة بهوية الشاكي، وطبيعة المتابعة موضوع الاعتراض، وأن تكون مرفقة بإجراء المتابعة، كما يجب أن تتضمن الأسباب والوسائل التي تبرر موضوعها، وتحتوي على الإمضاء الخطي للمشتكي.

- وتقوم الإدارة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بدعوة المشتكي إلى تسوية طعنه خلال أجل 08 أيام مع تقديم كل وثيقة إثبات مشار إليها من طرف الشاكي.
- تمديد أجل البت في الشكاوى المنصوص عليها المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية إلى شهرين وتكون ابتداء من تاريخ استلام الإدارة لجواب الشاكي.
- تقوم الإدارة المختصة بتبليغ برد معلل وذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام.
- تعزiza للضمانات كذلك تم تمديد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلى شهرين (02) وذلك في حالة ما إذا كان رد الإدارة لم يرضي الشاكي أو في حالة عدم صدور أي قرار من تاريخ تبليغ القرار أو انقضاء الأجل المحدد بشهرين.
- السماح لقباض الضرائب القيام بعملية المقاصة لدفع الحقوق، الرسوم أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة من التعويضات أو التخفيضات أو الاسترداد المثبتة لصالح هذا الأخير مع شرط تبليغه عن طريق إشعار يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون.
- ويمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الإشكال والأجال المنصوص عليها في المواد 153 و153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

### المحور السادس: تدابير مختلفة

1. تمديد أجل برنامج الامتثال الجبائي الإرادي إلى غاية 2017/12/31 بعدما كان محمدا إلى غاية 2016/12/31
- تم تعديل توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
- 75% من الناتج يعود لفائدة ميزانية الدولة بعدما كان يقدر بـ 80%.
- 15% من الناتج يعود لفائدة صندوق التضامن والضمان للجتماعات المحلية بعدما كان سابقا مقدرا بـ 10%.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية تخصص الحصاة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجتماعات المحلية مباشرة إلى البلديات التي يقع فيها المكتب.

– تمديد الآجال باشتراكات الضمان الاجتماعي إلى غاية 2016/12/31 التي يمكن فيها للأشخاص الممارسين لنشاط غير مأجور والمستخدمين المدنيين من أجل الاستفادة من جدول تسديد للاشتراكات مع الإعفاء من الزيادات وعقوبات التأخير عند دفع آخر قسم مستحق. (مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت) **6. خاتمة :**

يلعب قانون المالية دورا هاما في توازن الاقتصاد الوطني باعتباره القناة القانونية الوحيدة التي تستطيع من خلالها أجهزة الدولة أن تصرف الأموال الحكومية في برنامج سياسي لا يمكن تجسيده من خلال هذا القانون المالي السياسي والذي يوفر لكل مؤسسة عمومية الإمكانية اللازمة لتأدية الدور المنوط بها في هذا البرنامج السياسي المتكامل.

كما تعتبر الضريبة موردا هاما لتمويل نفقات الدولة، حيث أنه وبدخول الجزائر في اقتصاد السوق أصبح من الضروري أن يتفاعل النظام الضريبي مع متطلبات السوق الحر والعمولة الاقتصادية خاصة بعد أن اتضح أن الموارد النفطية والجمركية تتسم بعدم الاستقرار في تحقيق وتوجيه برامجها الإنمائية إذ يمكن اعتبار هذا النوع من الجباية الأداة الناجعة في يد الدولة لاحتواء بعض الظواهر الاقتصادية لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من البعض لتغطية الآخر، فالدولة الجزائرية تفكر جليا في البحث عن الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات العامة خارج مجال المحروقات، ولتحقيق ذلك لا بد أن تفكر في النهوض بالقطاعات الأخرى وجلب الاستثمارات سواء كانت محلية أو دولية بهدف تحقيق إيرادات ضريبية معتبرة حتى توفر مناصب شغل لها مداخيل جبائية هامة واتخاذ آليات فعالة لتحصيلها، بالاعتماد على نظام جبائي فعال، ويتضاعف نجاح هذه العملية كلما كانت درجة الوعي لدى المكلفين عالية من جهة ومدى فعالية النظام الجبائي من قوانين وإمكانيات من جهة أخرى ، ويبقى النقص كبير جدا في هذا المجال بالرغم من الإصلاحات المعمول بها.

وقد بينت لنا الدراسة التحليلية التي تم التطرق لها أن التهرب الضريبي بات يشكل نقطة سوداء في الأنظمة الجبائية في مختلف الدول نتيجة ارتفاع حجم الخسائر التي يعكسها والتي تكلف ميزانية ضخمة لسد العجز الحاصل على مستوى مالية الدولة.

ومن هذا المنظور نجد معظم فقهاء القانون الجبائي يتفقون على أن الضرائب أصبحت تشكل وسيلة فعالة وضرورية لتوجيه السياسة الجبائية والاقتصادية للدول وبالتالي فإن التهرب الضريبي يبقى هاجسا أمام

السلطات العامة لكونه يستنزف هذه الضرائب التي تشكل ركيزة أساسية لتمويل النفقات وتأهيل الاقتصاد الوطني، ليصبح أكثر تنافسية خاصة في ظل العولمة وانفتاح الأسواق الخارجية. على هذا الأساس فقد خلصت الدراسة لتحقيق مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها في النقاط التالية:

### 1.6. النتائج:

- هناك بعض محتويات قوانين المالية في النظام الجبائي الجزائري مجحفة ولا تتماشى مع الواقع وتؤدي إلى إحداث مشاكل كبيرة للمؤسسات الاقتصادية.
- قلة الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- يشكل التهرب الضريبي أحد أهم التحديات التي تقف أمام التطبيق الفعال للسياسة المالية والاقتصادية، نظرا لآثاره السلبية المتعددة.
- شهدت ظاهرة التهرب الضريبي انتشارا واسعا في القرن الحالي، ويعود ذلك لآثار المتعددة التي أفرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية نتيجة زيادة التوجه نحو العولمة، سقوط الحواجز التجارية وثورة المعلومات والاتصالات التي أدت إلى بروز أنواع وطرق جديدة للتهرب الضريبي.

### 2.6. التوصيات:

- ضرورة التنسيق المحلي والدولي، بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى من أجل تزويدها بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول الإصلاحات الجبائية لقانون المالية.
- يجب تشكيل لجنة تهتم بتقدير ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا عن طريق إشراك مصالح من إدارة الضرائب، ومصالح الديوان الوطني للإحصائيات بغية تقدير واقعي للظاهرة، لاتخاذ الإجراءات الضرورية المناسبة.
- إن الجهود التي تبذل في عملية مكافحة التهرب الضريبي يجب ألا تبقى في شكل حملات ظرفية ومؤقتة، ولكن يجب أن تكون تدخلات دائمة وبدون انقطاع في إطار منظم.
- ضرورة تبليغ المكلف باللوائح التنظيمية الخاصة بالقوانين الجبائية المالية وتوزيعها في الوقت المناسب لوضع حد للتأخير في تطبيق القانون ووضع حد للتأويلات والتفسيرات الخاطئة.
- تحكيم أمثل لقضايا التهرب الضريبي.
- دفع المكلفين إلى التعامل بالصكوك المصرفية والفواتير.

## 7. قائمة المراجع:

- أحمد يونس البطريق. (1998). النظم الضريبية. الاسكندرية مصر: الدار الجامعية.
- السيد عبد المولى. (1977). المالية العامة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- المادة 01، من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية. الجزائر: وزارة المالية.
- المادة 03، من القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية. الجزائر: وزارة المالية.
- حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش. (1995). المالية العامة - الموازنة للضرائب والرسوم - . دارالخلود.
- عبد المجيد قدي. (2011). دراسات في علم الضرائب. الأردن: دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- عمار السيد عبد الباسط. (2013). التشريع الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية. مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى.
- عوادى مصطفى. (2006-2007). رسالة ماجستير. ضبط نظام التصريجات الجبائية لتقليل من الغش الضريبي. جامعة باتنة.
- فلاح محمد،. (1996-1997). رسالة ماجستير. الغش الضريبي وتأثيره على دور الجباية في التنمية الاقتصادية. الجزائر: جامعة الجزائر.
- محمد أبو نصار، محفوظ المشاعلة، فراس الشهوان. (2003). الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق. المكتبة الوطنية، ط2.
- محمد الشوابك سالم. (2003). التهرب الضريبي في المملكة الأردنية الهاشمية. مجلة الحقوق مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية و الشرعية العدد 04، ص 263.
- (مديرية الضرائب لولاية تيسمسيلت).
- يجياوي نصيرة. (1998). رسالة ماجستير. الغش والتهرب الضريبي دراسة حالة الجزائر. جامعة الجزائر.